فالمهم في إخراج الزكاة ليس نثرها بين الأصناف الثمانية، وإنما تحقيق الهدف من إخراجها وهو توفير حد الكفاية، ولو لصنف واحد، أو لبيت واحد من بيوت المسلمين. بشرط أن يتم كفاية كل من يحصل نصيبه منها، وذلك في حالة قلة موارد الزكاة. إلا أن الهدف الأساسي هو زيادة هذه الموارد بحيث يتم تحقيق حد الكفاية وتمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

نخلص مما سبق إلى أن الزكاة تهدف، أساسًا، إلى كفاية حاجات المسلم جميعًا، مادية ومعنوية، توفيرًا لمستوى المعيشة الملائم للإنسان المستخلف في عمارة البلاد.

المطلب الثالث
كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي

إن هدف عمارة البلاد هو توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهي كفاية تشمل الحاجات المادية والمعنوية، وقد جعل الشارع سبحانه في موارد فريضة الزكاة كفاية تحقق هذا الهدف، يقول تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

توحي كلمات القرآن الكريم أن هناك علاقة ارتباط قوية بين النصيب المعلوم المفروض في مال الغني، وهو الزكاة، وبين احتياجات الفقراء في كل مجتمع. وإن إخراج هذا النصيب كاملاً، غير منقوص، من شأنه العمل على تحسين أحوال المستحقين بالصورة التي تخرجهم من حالة الاحتياج هذه. إذ أن هذا النصيب المفروض مقدر بحيث يكون كافيًا لرفع مستوى معيشة الفقراء[3]، وتحقيق كفايتهم.

---

(1) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩.

(2) سورة المعارج: الآيتان رقم ٢٤ ــ ٢٥.

(3) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam; op. cit., pp: 250 -- 251.

لذلك جاء في القول المأثور عن النبي ﷺ «أيما أهل عرصة[1] أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى وتبارك»[2].

ذلك أن توفير المأكل المناسب لكل فرد في المجتمع المسلم هو أدنى درجات الكفاية، وهو الكفاية التي وفّرها الله لعباده، وحبسها عن أحدهم يخرجهم من ذمته سبحانه وتعالى.

يؤكد ذلك ما جاء عن عليّ، كرم الله وجهه، أنه قال: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء، أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك»[3]. وفي ذلك تأكيد على العلاقة الوثيقة بين الحق المفروض في أموال الأغنياء وتحقيق كفاية الفقراء، حتى إذا نقصت كفاية أحد في المجتمع كان ذلك تأكيدًا على تقصير أحدهم في إخراج واجب الزكاة المفروض عليه.

فقد روى الطبراني في الأوسط والصغير عن عليّ، كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم[4]، ألا وأن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا»[5].

يؤكد ذلك كفاية النصيب المفروض من أموال الأغنياء لمقابلة حاجات الفقراء من مأكل وملبس وغيرها، مما يحقق لهم مستوى الكفاية.

عن ابن حزم في المحلى: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك... فيقام لهم بما يلزم من القوت الذي لابد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة»[6].

مما يؤكد علاقة الارتباط القوية بين أموال الزكاة واستيفاء كفاية المحتاجين في المجتمع، ما مرّ بنا من محلية الزكاة وضرورة توزيعها في مكان جمعها. ولقد مرّ بنا

---

(١) العرصة: البقعة الواسعة من الأرض، وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها.

(٢) أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم. في الحولي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٣) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الرابع. ص٧٨.

(٥) قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. في سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث. ص٦

(٦) ابن حزم: المحلى. مرجع سابق المجلد السادس. ص١٥٦

حديث معاذ بن جبل، المتفق عليه، أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. وكذلك نفذ معاذ ﷺ وصية النبي ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن على المستحقين من أهل اليمن. بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب بذلك لهم كتابًا كان فيه: «من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه أرضه وماله) فصدقته في مخلاف عشيرته»[1].

لقد أكد عمر بن الخطاب ﷺ هذه العلاقة، وإنما جعلها في العرب جميعًا. عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه قال في وصية: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا، أوصيته بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب وقادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم»[2].

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة، من شأنه تحقيق ما تنبأ به الرسول ﷺ حين أخبر زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة. فقد روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الزكاة بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها»[3]. ولم يطل الزمان كثيرًا حتى أدرك المسلمون هذا الغنى، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة. وذلك حين استقر بهم الأمر وتهيأ لهم حكم عادل وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ[4].

---

(١) رواه عنه ابن طاووس بإسناد صحيح. في القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧٠٩. رقم ١٩٠٨.

(٣) جاءت بنص مختلف قليلا: «فلا حاجة لي فيها. فلا يجد من يقبله» لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم، وللنسائي. عن حارثة بن ذهب. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٠٧. حديث رقم ٣٣٠٣.

(٤) القرضاوي (يوسف): دور الزكاة في حياة الأفراد. في المؤتمر الدولي للزكاة. الحلقة الثانية. في مجلة منار الإسلام (العدد ١١. السنة ٩ ذو الحجة ١٤٠٤/أغسطس سنة ١٩٧٤)